من فقه الأقليات المسلمة

الفصل الثاني من السنة الأولى : فقه وأصوله

"الزواج بغير المسلمة عند الأقليات المسلمة"

محل الاتفاق	محل النزاع
• لا يجوز للمسلم أن يتزوج بالمشركة اتفاقا.. والملحدة من باب أولى. • أجمع العلماء على تحريم زواج المسلم من المسلمة المرتدّة ولو إلى دين كتابي. • وأجمعوا على تحريم الكتابية إذا خرجت عن دينها إلى عبادة غير الله أو ألحدت.	• يرى الحنفية أن الكتابي هو من يؤمن بنبي ويقر بكتاب. ويرى المالكية والحنابلة أنهم مخصوصون بأهل الملتين. ويقيد الشافعية أهل الكتاب باليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل.. فقط.
• اتفقوا على عدم جواز الزواج بالمومس ومعتادة الزنا والمتخذات الأخدان.	• اختلفوا في إلحاق المجوس والصابئة بأهل الكتاب في هذا الباب نظير إلحاقهم بهم في الجزية.. والأكثرون على عدم إلحاقهم.
	• **ومحل نزاعهم الذي سيناقش هنا: هل يجوز للمسلم الزواج بالكتابية المحصنة في غير دار الاسلام أين يكون المسلمون أقلية.؟**

من المجيزين مع الكراهة	من المانعين
• ظاهر المذاهب الأربعة. • المجلس الأوروبي للإفتاء.	• نقل المنع عن عمر وابنه وابن عباسﷺ، ونسبه ابن حجر للبخاري. • نص ابن عابدين من الحنفية أن الكراهة المنصوص عليها في المذهب تحريمية. • منعه كثير من المعاصرين: كعبد الله الغماري، وسعيد حوى، والقرضاوي، وغيرهم.

أدلة المجيزين	المناقشة
من الكتاب: قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات ... والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ .	الآية إما منسوخة بآية البقرة، أو كان العمل بها للحاجة ونقص النساء.
من الأثر: ما ورد في نكاح بعض الصحابة الكتابياتِ من اليهوديات والنصرانيات، منهم طلحة بن عبيد الله، وحذيفة بن اليمان، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهم.	عورضت هذه الآثار بنهي عمر رضي الله عنه لهم و طلبه عدم إبقائهم معهم.
من **المعقول**: الكتابية – وقد آمنت في الجملة بالله وبعض كتبه واليوم الآخر وبعض الرسل – قريبة من الإسلام و قد تميل إليه إذا عرفت حقيقته.	عورض هذا النظر بأن ما يسمونه إيمانا في الجملة ليس إيمانا يعتد به الشرع.. فهم لا يخرجون به عن وصف الكفر.

أدلة المانعين	المناقشة
من الكتاب قوله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [البقرة ٢٢١] قوله تعالى: ولا تمسكوا بعصم الكوافر [الممتحنة ١٠] فلفظهما عام يتناول كل كافرة.	أجيب عن دعوى نسخ الآية بأمرين: الأول: عدم وجود دليل على تأخرهما على آية المائدة. الثاني: أن الجمع بين النصين – إذا أمكن – أولى، فآية المائدة خاصة استثنت الكتابيات من النهي فبقين على الجواز. بل قال الأكثرون أن آية المائدة ناسخة لهما، لثبوت تأخرها نزولا.
من الأثر: ورد النهي عن عمر وابن عباس .. وروى البخاري عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ ؟ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ !)	أجاب الجمهور بأن عمر صرح بعدم التحريم عندما قال له حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن. وذكر ابن جرير عن ابن عباس رواية أخرى، تدل على أنه يرى الجواز . أما ابن عمر، فقد روي عنه الكراهة فقط، كما روى عنه نافع أن كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتاب، وكره نكاح نسائهم.
من النظر: - أنّ الأصل في الأبضاع التّحريم. - تعارض آية الإباحة مع آية التّحريم يوجب الاستمساك بالأصل. - أنّ النّهي عن نكاح المشركات معلّل بقوله تعالى:{أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} والوصف إذا ذُكر عقب الحكم فهو علّة الحكم. - كثرة النّصوص الدالّة على وجوب معاداة المسلمين للكفار وعدم موالاتهم وبخاصة ما ورد في معاداة أهل الكتاب، والموالاة تشمل المحبّة والنّصرة، والزّوج لا بدّ أن يحبّ امرأته، وقد يميل إلى بعض ما تهوى ممّا لا يقرّه الإسلام.	عورضت هذه الأنظار بورود النص الصريح في آية المائدة، وما يعضدها من عمل الصحابة.
المفاسد المترتبة على هذا الزواج ومن ذلك: - تأثير امرأته الكتابية عليه بعاداتها وأخلاقها. - قد تنجب ذرية من غيره -لتساهلها في الزنا- وينسبون إليه، ويترتب على ذلك أحكام كثيرة فاسدة. - قد تُنَشِّئ أولاده على الكفر وعادات الكفار وأخلاقهم. - أن القانون الأسري في مصلحتها في بلادها. - ترك التزوج بالمسلمات الموجودات في بلاد الكفر تعريض لهن للعنوسة والفتنة.	قد يعارض هذا بما يذكر من بعض الحالات التي آل فيها الحال إلى دخول الزوجة الكتابية إلى الإسلام على يد زوجها بعد الزواج.. الأمر الذي جعل بعض الفقهاء قديما -كالإمام النووي- يقول باستحباب الزواج من الكتابية إذا روعي فيه هذا الملحظ.

الترجيح: يرجع فيه لأهل النظر الأكفاء. **والله أعلم.**

المراجع:

- أحكام القرآن للجصاص. - تفسير الفخر الرازي. - أحكام القرآن للقرطبي.

- حكم زواج المسلم بالكتابية : د. عبد الله قادري الأهدل.

- من فقه الأقليات: د.القرضاوي. - المجلس الأوروبي للافتاء. - جريمة الزواج بغر المسلمات: د. عبد المتعال الجبري.